من زيادته والمراد كما قال الرافعي وغيره انه يطالب بادائها اذا ضاق الوقت
ويتوعد بالقتل ان اخرجها عنه فان امتثل واخرجها استحق القتل فيستتاب
لانه ليس اسوا من المرتد فان تاب والا قتل وتعبير النووي بانه يقتل
بتركها اذا ضاق الوقت محمول على مقدمات القتل على ان الاوجه
الاخذ بظاهره كما قاله الاسنوي وقضية كلام الشافعي وغيره ان الاستتابة
واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والاول اوجه وان فرق في
المهمات بان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك
الصلاة ويكفي استتابته في الحال وقيل يمهل ثلاثة ايام والقولان
في الندب وقيل في الوجوب بصارم اي استحق القتل بسيف قاطع يضرب به
عنقه للامر باحسان القتلة ولهذا اعبر بصارم بدل تعبير الحاوي بالسيف
وبعد قتله يغسل ثم يصلى عليه ويجعل في القبر مع المسلمين ولم يطمس قبره
لانه مسلم قتل حدا كقولكم حدا اقتل بقتل او زنا او غيره

## باب الجنائز

يكثر ندبا كل من الناس ذكر موت
لخبر اكثروا من ذكر هادم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وزاد
ابن حبان فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها
ولانه ازجر عن المعصية وادعى للطاعة واستعد له بتوب اي بالتوبة
اي بادر اليها وجوبا فقد يفجاوه الموت فتفوته و المظالمات ترد
الى ذويها اي الى اصحابها وصرح بردها وهو من جملة التوبة
لئلا يغفل عنه ولو عبر بالخروج كان اولى والمريض بذلك اولى من
غيره لانه الى الموت اقرب رد واحتضارا اي ومن حضرته مقدمات الوفاة
قبلة يولي ندبا لا عن بصيرته للورث اي لجنبه الايمن ثم الايسر لانه ابلغ في
الاستقبال من القائه على قفاه و وجهه واخمصاه بفتح الميم اشهر
من كسرها ومنهما للقبلة برفع راسه قليلا لان ذلك هو الممكن والاخمصان
هما اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما قاله في الدقائق وعلله
ليس تلا ندبا لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته لان الميت لا يقرا عليه
وبالشهادة التلقين اي وسن تلقينه الشهادة اي لا اله الا الله روى
مسلم خبر لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي من قرب موته وسن ان يلقنه
غير وارث وعدو وحاسد ولا يواجهه بالشهادة بان يامره بها
بل يذكرها بحضرته ليتذكر او يقول ذكر الله مبارك فنذكر الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا يلح عليه ولا يقول

عليه اذا انطلق بها حتى يتكلم بغيرها وظنه بخير في مرضه اي وسن للمحتضر
يعني للمريض ان يحسن ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله تعالى فيظن انه يرحمه ويعفو عنه اما الصحيح فقيل
الاولى تغليب خوفه على رجائه والاظهر في المجموع استواؤهما وغمضت
ندبا اذا اقضى اي مات عيناه لئلا يقبح منظره وشد ندبا لحي عصابة
لحياه اي بعصابة عريضة تجمع لحييه وتربط فوق راسه كما قال قلت
يكون ربطها اعلاه حفظا لفمه عن الهوام وقبح منظره ولينت
ندبا مفاصله بالرد والمد فيلين اصابعه ويرد ساعده الى عضده
وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يعيدها تسهيلا لغسله وتكفينه
وسن الستر لجميع بدنه في غير المحرم بثوب فوق خفيف بعد نزع ثيابه
لئلا ينزع فساده وقولي فوق من زيادته ولذا قوله راساه
تحته لئلا ينكشفا اي ويجعل طرفا الثوب تحت الميت بان يجعل
احدهما تحت راسه والاخر تحت رجليه لئلا ينكشف قلت
وسن ان يصان عنه المصحف احتراما له وبطنه بنحو سيف
من الحديد كسكين ومراة ثم بطين رطب ثم بما تيسر ثقله
ندبا لئلا ينتفخ وقدر الشيخ ابو حامد ذلك بعشرين درهما
اي تقريبا وفي رفيع اي على مرتفع كالسرير جعله اي الميت فلا يجعل
على الارض لئلا يتغير بنداوتها وكان الانسب تاخير هذا عن
قوله ونزع ما فيه قضى من الثوبة اي وسن نزع ثيابه التي مات
فيها عنه بحيث لا يرى بدنه كما قاله في المجموع فانها تسرع اليه
الفساد وكالذي يحتضر استقبل به اي واستقبل ندبا بالميت
القبلة كالمحتضر في انه يوجه اليها على جنبه الايمن ثم الايسر
ثم يلقى على قفاه وقوله كالذي يحتضر من زيادته وقوله استقبل به
مبني للفاعل وهو ارفق فخرم او للمفعول وهو اولى وارفق بخرم
فاعل فعل محذوف دل عليه قوله اولا يولي كانه قيل من يولي
ذلك فقال يتولاه ارفق محارمه به برفق عائد اي تجاية رفقه
احتراما له وكالمحرم الزوج وجان وغسله فرض على الكفاية
للاجماع وكونه غير مقيد فاما مامورون بغسله ولم نغسله كالصلاة
عليه والكفن بعد التكفين والدفن فانها فروض كفاية اجماعا
[illegible] حاج سوا [illegible] والذي في الاول [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فلا يجب غسله لانه ليس من اصل التطهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)